

وسائل الشيعة

- [216] 3 - باب وجوب إعادة الزكاة إذا دفعها إلى غير المستحق كغير المؤمن ونحوه مخالفا ثم استبصر، وعدم وجوب إعادة شيء من العبادات سواها. [11870] 1 - محمد بن الحسن بإسناده عن موسى بن القاسم، عن صفوان وابن أبي عمير، عن عمر بن أذينة، عن بريد بن معاوية العجلي، عن أبي عبد الله (عليه السلام) - في حديث - قال: كل عمل عمله وهو في حال نصبه وضلّته ثم من الله عليه وعرفه الولاية فإنه يوجر إلا الزكاة فإنه يعيدها، لأنه يضعها في غير مواضعها لأنها لأهل الولاية، وأما الصلاة والحج والصيام فليس عليه قضاء. [11871]
- 2 - محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن عمر بن أذينة (1)، عن زرارة وبكير والفضيل ومحمد بن مسلم وبريد العجلي كلهم، عن أبي جعفر وأبي عبد الله (عليهما السلام) أنهما قالا في الرجل يكون في بعض هذه الأهواء الحرورية والمرجئة والعثمانية والقدرية ثم يتوب ويعرف هذا الأمر ويحسن رأيه، أيعيد كل صلاة صلاها أو صوم أو زكاة أو حج أو ليس عليه إعادة شيء من ذلك؟ قال (2): ليس عليه إعادة شيء من ذلك غير الزكاة، لا بد أن يؤديها لأنه وضع الزكاة في غير موضعها وإنما موضعها أهل الولاية ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب (3). الباب _____
- 3 فيه 3 احتديث 1 - التهذيب 5: 9 / 23، و أورده في الحديث 1 من الباب 31 من ابواب مقدمة العبادات، وأورد صدره في الحديث 1 من الباب 23 من ابواب وجوب الحج. 2 - الكافي 3: 545 / 1. (1) في نسخة: ابن أذينة (هامش المخطوط). (3) التهذيب 4: 54 / 143. (2) كذا في النسختين المعتمدين - الاصل والمخطوط -، وكذا المصادر. (*)